

أولا - معلومات استهلاكية

يحتل مقر الأمم المتحدة قطعة أرض في جزيرة مانهاتن تربع مساحتها على ٢٨ ٠٠٠ متر مربع، في موقع يحده من الجنوب الشارع* ٤٢، ومن الشمال الشارع ٤٨، ومن الغرب جزء من الجادة** الأولى يدعى الآن "ميدان الأمم المتحدة"، ومن الشرق "إيست ريفر" وطريق فرانكلين د. روزفلت. والموقع ملك للأمم المتحدة، وهو إقليم دولي.

ويتألف المقر من ستة مبان رئيسية متصلة ببعضها هي: مبنى الجمعية العامة، وهو يضم قاعة الجلسات العامة وقاعة اجتماع كبيرة أخرى وأربع قاعات اجتماع متوسطة؛ ومبنى الاجتماعات المستطيل المنخفض الممتد بموازاة النهر، وهو يضم قاعات المجالس وقاعات للاجتماع وصلات ومطاعم؛ وناطحة السحاب المؤلفة من ٣٩ طابقا، وهي تضم مكاتب الأمانة العامة؛ ومبنى المكتبة؛ والحديقة الشمالية؛ والمبنى الملحق الجنوبي. وتقع قاعة الجمعية العامة وقاعات المجالس في الطابق الثاني؛ أما قاعات الاجتماع الأخرى في كلا المبنيين فتقع كلها في الطابق السفلي الأول. ويمكن الوصول إلى كل قاعات الاجتماع وقاعات المجالس وقاعة الجلسات العامة للجمعية العامة من مدخل الوفود في مبنى الجمعية العامة.

وتأوي مبان كثيرة مجاورة للمقر بعض مكاتب الأمم المتحدة بما فيها المبنى DC1، والمبنى DC2 ودار نيجيريا والكائنة على امتداد الشارع ٤٤، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) والمبنى FF ودار أوغندا الواقعين في الشارع ٤٥، والمبنى الكوا الكائن على امتداد الشارع ٤٨.

* .Street

** .Avenue

الدخول

يتطلب الإذن بدخول سيارات الوفود ووقوفها في مقر الأمم المتحدة أن تحمل اللوحات الدبلوماسية للأمم المتحدة ("D" plates)، فضلا عن لصائق تعريف للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة. (لمعرفة كيفية الحصول على لصائق وقوف السيارات، يرجى الرجوع إلى الصفحة ٧٩).

تراخيص الدخول وتذاكر حضور الجلسات

تصدر دائرة المراسم والاتصال التراخيص لدخول الأمم المتحدة لأعضاء الوفود الرسمية لدورات الجمعية العامة العادية والاستثنائية ولجميع الاجتماعات الأخرى المدرجة في الجدول الزمني للاجتماعات التي تعقد في المقر (الغرفة S-0201، الهاتف الفرعي 3-7181).

ولتفويض مندوبين لاجتماع محدد من اجتماعات الأمم المتحدة، يتعين على البعثات الدائمة أو البعثات المراقبة أن تقدم إلى دائرة المراسم الاستمارات SG.6 بعد ملئها بدقة، ويمكن الحصول على تلك الاستمارات من دائرة المراسم باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية. وتأخذ البعثات الدائمة والبعثات المراقبة الاستمارات بعد الموافقة عليها لتجهيزها في مكتب الأمم المتحدة لتراخيص الدخول والهويات. ويجب على المندوبين الذين يشاركون في أحد اجتماعات الأمم المتحدة للمرة الأولى أن يحضروا شخصيا إلى مكتب تراخيص الدخول والهويات ومعهم الاستمارات SG.6 لتصويرهم واستلام تراخيص الدخول. ويمكن لمثلي البعثات الدائمة/البعثات المراقبة استلام تراخيص دخول للمندوبين الذين سبق أن أدخلوا في النظام الإلكتروني لمكتب تراخيص الدخول والهويات وذلك على أساس الاستمارات SG.6 بعد اعتمادها.

وتصدر دائرة المراسم تراخيص دخول خاصة (VIP) لرؤساء الدول والحكومات، ونواب الرؤساء وأفراد الأسر المالكة

المشاركين في مؤتمرات الأمم المتحدة. وتصدر للمشاركين في مستوى نواب رئيس وزراء أو الوزراء تراخيص خاصة عليها صورة فوتوغرافية. وينبغي تقديم طلب لذلك مع صورتين فوتوغرافيتين إلى دائرة المراسم والاتصال في غضون ٢٤ ساعة قبل إصدار الترخيص. وليس من الضروري ملء الاستمارات SG.6 فيما يتعلق بفئات المشاركين المذكورة أعلاه. وتصدر للأزواج تراخيص دخول من نفس النوع.

ووحدة اعتماد مراسلي وسائط الإعلام والاتصال، التابعة لشعبة الأخبار ووسائط الإعلام في إدارة شؤون الإعلام (الغرفة S-0250، الهواتف الفرعية 3-7164 و 3-6934 و 3-6937 و 3-3866 و 3-2393 و 3-2392) هي التي تعتمد ممثلي الصحف المطبوعة والإلكترونية والسينما والتلفزيون والمصورين والإذاعة وسائر مؤسسات الإعلام. ولحضور الجلسات العلنية يمكن مخاطبة مكتب الاتصال لوسائط الإعلام (الهاتف الفرعي 3-3353، و 3-7756).

وتصدر للممثلين الذين تسميهم المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تراخيص دخول من خلال قسم المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (الغرفة DC1-1480، الهاتف الفرعي 3-3192).

وتصدر للممثلين الذين تسميهم المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى إدارة شؤون الإعلام تراخيص دخول سنوية من خلال قسم المنظمات غير الحكومية التابع لشعبة الشؤون الاجتماعية في إدارة شؤون الإعلام (إدارة شؤون الإعلام/ مركز موارد المنظمات غير الحكومية، الغرفة L1B-31، الهواتف الفرعية 3-7234 و 3-7078 و 3-7233).

الأمن

تزاول دائرة الأمن والسلامة التابعة للأمم المتحدة أعمالها ٢٤ ساعة في اليوم، من الغرفة C-113

(الهاتف الفرعي 3-6666) التي تقع في الطابق الرئيسي لمبنى الاجتماعات؛ وبالإضافة إلى قيام الدائرة بتوفير الأمن والسلامة طوال ساعات النهار والليل في المقر، فإنها:

- (أ) تصدر تراخيص الدخول، التي يمكن لأعضاء الوفود الحصول عليها من الدور الأول بمبنى اليونيتار الواقع عند تقاطع الشارع ٤٥ والجادة الأولى (مدخل الجادة الأولى)، وذلك ما بين الساعة ٩/٠٠ والساعة ١٣/٠٠ وما بين الساعة ١٤/٠٠ والساعة ١٧/٣٠ ابتداء من اليوم الأول للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة حتى عطلتها في كانون الأول/ديسمبر، وما بين الساعة ٩/٠٠ والساعة ١٣/٠٠ وما بين الساعة ١٤/٠٠ والساعة ١٧/٠٠ بقية السنة، بعد الحصول على إذن من دائرة المراسم والاتصال؛
- (ب) تتلقى المكالمات الهاتفية الرسمية والبرقيات الرسمية بأنواعها، مما يتطلب اتخاذ إجراء متابعة بعد ساعات العمل العادية؛
- (ج) تساعد، في حالات الطوارئ، في الاتصال بكبار موظفي المنظمة وفي إخطارهم بوقوعها؛
- (د) تتولى مهمة الاتصال بممثلي سلطات الأمن المحلية فيما يتصل بترتيبات حماية الشخصيات الهامة؛
- (هـ) تتولى مهمة الاتصال بالسلطات المحلية كلما دعت الحاجة إلى الحصول على المساعدة الخارجية اللازمة في الحالات الطارئة (مثل الإسعاف، المساعدة الطبية، الشرطة)؛
- (و) تتولى شؤون المفقودات. وينبغي، تسليم الأشياء التي يعثر عليها، والتماس المفقودات، من الطابق الأول بمبنى اليونيتار (الهاتف الفرعي 3-7533) خلال ساعات العمل المعتادة.

وتخضع تراخيص الدخول للفحص عند جميع المداخل. ويرجى من جميع المندوبين تعليق تراخيص الدخول بصورة مرئية على ردايتهم الخارجي أثناء وجودهم في المبنى. وفي حالة فقد تراخيص الدخول، ينبغي إبلاغ ذلك دون تأخر إلى وحدة الخدمات الخاصة (الغرفة S-0101، الهاتف الفرعي 3-7531).

ونود تذكير أعضاء الوفود بعدم ترك محافظ أوراقهم أو أي أشياء ثمينة دون رقابة في قاعات الاجتماع.

الاستعلامات

(الهواتف وأرقام المكاتب)

يمكن الحصول من وحدة الاستعلامات (الهاتف الفرعي 3-7113) على المعلومات التالية:

(أ) عناوين الوفود وأرقام هواتفها؛

(ب) اسم المكتب أو الموظف الذي ينبغي الاتصال به للإجابة عن الاستفسارات ذات الطابع التقني؛

(ج) أرقام مكاتب وهواتف الدوائر المختلفة، ووسائط الإعلام، ونوادي الأمم المتحدة.

أما المعلومات المتعلقة بأرقام مكاتب وهواتف موظفي الأمانة العامة فيمكن الحصول عليها بالاتصال بالرقم "0". (للحصول على مزيد من المعلومات عن شبكة هواتف المكاتب المختلفة في الأمم المتحدة، يُرجى الرجوع إلى الصفحة ٦٦).

مكاتب الاستعلامات

- مبنى الجمعية العامة
في الردهة الكبرى (الهاتف الفرعي 3-7758)
- مبنى شركة التعمير للأمم المتحدة - ١ (UNDC 1)
في ردهة مدخل المكاتب (الهاتف الفرعي) (3-8998)

- مبنى شركة التعمير للأمم المتحدة - ٢ (UNDC 2)
في ردهة مدخل المكاتب (الهاتف الفرعي 3-4989)
- دار اليونيسيف
في ردهة مدخل المكاتب (الرقم الهاتفي 326-7524)

ولوحات الإعلان التي يعرض عليها برنامج الجلسات
مثبتة في أول مدخل الوفود في الطابق الأول من مبنى الجمعية
العامة، وفي الطابق السفلي الأول الواقع بين مبنى الجمعية العامة
ومبنى الاجتماعات.

الخدمات الطبية

تقوم شعبة الخدمات الطبية بتقديم المساعدة الطبية في
الحالات الطارئة لأعضاء الوفود وأعضاء البعثات الدبلوماسية
المعتمدين لدى الأمم المتحدة.
وتوجد العيادات الطبية في المواقع التالية:

الموقع

- ١ - مبنى الأمانة العامة
الغرفة S-0535، الهاتف الفرعي 3-7090.
- ٢ - المبنى DCI
الغرفة DCI-1190، الهاتف الفرعي 3-8990.
- ٣ - دار اليونيسيف
الغرفة H-0545، الهاتف الفرعي 5-7541.

المواعيد

- ١ - مبنى الأمانة العامة
العيادة الطبية مفتوحة في أيام العمل من الساعة ٨/٣٠
إلى الساعة ١٨/٠٠. وخدمات الأطباء متاحة من الساعة
٩/٠٠ لغاية الساعة ١٧/٠٠.
- ٢ - المبنى DCI
العيادة الطبية مفتوحة في أيام العمل من الساعة ٩/٣٠
إلى الساعة ١٧/٣٠.

٣ - دار اليونيسيف

العيادة الطبية مفتوحة في أيام العمل من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠.
وأثناء الجمعية العامة (أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر) تفتح العيادة الطبية في الأمانة العامة على النحو التالي:

الاثنين إلى الجمعة: من الساعة ٨/٣٠ إلى الساعة ٢٣/٣٠.
السبت: من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠.
الأحد: مغلقة.

وفي حالات الطوارئ أثناء وخارج ساعات العمل المعتادة:
- يُطلب أمن الأمم المتحدة على الهاتف الفرعي 3-7777 في حالة التواجد في مبنى الأمانة العامة؛
- أو يُطلب الرقم ٩١١ إذا كنت في مبنى آخر للأمم المتحدة.

وهناك طبيب تابع للأمم المتحدة قيد الاستدعاء دائما أثناء عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية لإسداء المشورة بشأن حالات الإجلاء لأسباب طبية من مراكز العمل الميدانية. ويمكن الاتصال بالطبيب المناوب عن طريق طلب أمن الأمم المتحدة على الهاتف الفرعي 3-6666.

التسهيلات الخاصة بالمعوقين

التسهيلات المتاحة في مناطق الاجتماعات هي كما يلي:
توجد مرافق دورة مياه ميسرة الاستعمال بالطابق السفلي الأول بمبنى الجمعية العامة في منطقة البهو العام وفي "الوصلة" التي تصل مبنى الجمعية العامة بمبنى المؤتمرات بالطابق السفلي الثالث. كما يمكن استخدام دورة المياه الواقعة خلف قاعة الجمعية العامة. دورات المياه الموجودة بالطابق الثاني بمبنى المؤتمرات ميسرة الاستعمال للمعوقين.

وهناك من يقومون بتشغيل المصاعد الموصلة إلى الطابق الأول وما فوقه بمبنى المؤتمرات ومبنى الجمعية العامة. ويوجد بمدخل الزوار عند التقاء الشارع ٤٦ والجادة الأولى منحدر يتيح الوصول إلى مبنى الجمعية العامة وإلى الحدائق. وتوجد وحدات لأجهزة الصرف الآلي للنقود، ميسرة الاستعمال للمعوقين، في الطرف الجنوبي للممر الرئيسي بالطابق الأول بمبنى المؤتمرات. وخصصت ممرات منحدرية خاصة للدخول إلى قاعات المؤتمرات عند اللزوم.

دائرة المراسم والاتصال

- دائرة المراسم والاتصال جزء من المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة وهي تقدم الخدمات التالية:
- (أ) إعداد البرامج وتنسيق زيارات رؤساء الدول/الحكومات والوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين إلى المقر خلال السنة فضلا عن برنامج قريناتهم؛
- (ب) إصدار تراخيص دخول كبار الشخصيات لرؤساء الدول/الحكومات والوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين وقريناتهم والإذن بإصدار تراخيص الدخول إلى مرافقي كبار الشخصيات وإلى جميع مندوبي الدول الأعضاء/المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والأعضاء المنتسبين باللجان الإقليمية فيما عدا العاملين بوسائط الإعلام وأفراد الأمن؛
- (ج) اعتماد أعضاء الوفود إلى الدورات العادية والاستثنائية والدورات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة وسائر الاجتماعات الأخرى للأمم المتحدة المقررة والمخصصة، المعقودة في المقر؛
- (د) إعداد وتنسيق أنشطة المراسم للأمين العام بما في ذلك تقديم وثائق التفويض والاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف،

- ومرافقة الأمين العام في بعض سفرياته الرسمية الخارجية وتغطية المراسم لأنشطته في الفعاليات الدولية الكبرى؛
- (هـ) تزويد التغطية بالمراسم للأنشطة والاجتماعات الرفيعة المستوى لنائب الأمين العام؛
- (و) تنظيم حفلات الاستقبال على الغذاء/العشاء الرسمية وغيرها من المناسبات الاجتماعية التي يستضيفها الأمين العام وتلك التي تستضيفها عقيلة الأمين العام للزوجات؛
- (ز) إعداد وتنسيق المناسبات الخاصة والاحتفالات الرسمية المعقودة بالمقر مثل انضمام دول أعضاء جديدة ورفع الأعلام وتوقيع المعاهدات وإزاحة الستار عن الهدايا الرسمية المقدمة إلى الأمم المتحدة؛
- (ح) إعداد قوائم شاملة بالمنشورات للوفود التي تحضر دورات الجمعية العامة؛
- (ط) البتّ في طلبات الموظفين الدبلوماسيين للحصول على المزايا والحصانات وتسهيل تسوية أوضاع التأشيرات الخاصة بهم؛
- (ي) التحويل بإصدار لصائق إيقاف السيارات التي يمتلكها الموظفون الدبلوماسيين وفي ظروف استثنائية السيارات المستأجرة؛
- (ك) إصدار تراخيص المراسم لأعضاء الوفود من أجل الاجتماعات الثنائية مع كبار مسؤولي المنظمة ولضيوف الموظفين الدبلوماسيين بالبعثات الدائمة/المراقبة أو المسؤولين الذين يزورون المقر بناء على الطلب لفترات قصيرة؛
- (ل) تقديم التوجيه وإسداء المشورة بشأن استخدام مراسم الأمم المتحدة وممارستها والعرف الدبلوماسي ونظام الأسبقية واستعمال علم الأمم المتحدة.

الغرفة	الهاتف الفرعي	
S-0201A	3-717D	رئيس المراسم السيدة أميناتا جيرمكوي
S-0201B	3-7177	أولا - نائب رئيس المراسم السيد إيغور ل. نوفيتشنكو
جمهورية مولدوفا		الاتحاد الروسي
جنوب أفريقيا		إثيوبيا
رومانيا		أذربيجان
زامبيا		أرمينيا
سان مارينو		إريتريا
سلوفاكيا		أوزبكستان
سلوفينيا		أوغندا
صربيا والجبل الأسود		أوكرانيا
طاجيكستان		إيران (جمهورية - الإسلامية)
العراق		بلغاريا
غانا		بولندا
فييت نام		بيلاروس
قيرغيزستان		تركمانيستان
كازاخستان		تركيا
مالي		ترينيداد وتوباغو
المغرب		تونس
منغوليا		جزر مارشال
نيوزيلندا		الجمهورية العربية الليبية
هنغاريا		الجمهورية التشيكية
اليمن		جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
يوغوسلافيا		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

المراقبون:

الاتحاد البرلماني الدولي
فلسطين
رابطة الدول المستقلة
السلطة الدولية لقاع البحار
المعهد الدولي لتطوير القانون
منظمة التعاون الاقتصادي
منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود
المنظمة الدولية للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية
(الفرنكوفونية)

الهاتف
الفرعي
الغرفة

ثانيا - مساعدا رئيس المراسم

S-0201M	3-7179	السيد باولوز ت. بيتر
	سيراليون	إسرائيل
	عمان	أفغانستان
	الفلبين	ألمانيا
	فيجي	الإمارات العربية المتحدة
	قطر	إندونيسيا
	الكويت	إيطاليا
	ليتوانيا	آيسلندا
	ليسوتو	بنغلاديش
	ماليزيا	بوتان
	المملكة المتحدة لبريطانيا	تيمور - ليشتي
	العظمى وأيرلندا الشمالية	جامايكا
	موريشيوس	جزر البهاما
	ميانمار	الجمهورية العربية السورية
	ميكرونيزيا	جمهورية ترازيا المتحدة
	النمسا	جمهورية كوريا
	نيبال	جورجيا
	نيجيريا	زمبابوي
	الهند	سوازيلند
	اليابان	سورينام
	اليونان	السويد

المراقبون:

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
جامعة الدول العربية
الكرسي الرسولي
لجنة الصليب الأحمر الدولية
مجلس التعاون الجمركي
المحكمة الدولية لقانون البحار
مصرف التنمية الآسيوي
منتدى جزر المحيط الهادئ

S-02010 3-7180 أ لف - السيدة ميشيل فاطمة الزوما

غينيا	الأردن
فرنسا	البحرين
كرواتيا	بلجيكا
كمبوديا	بليز
كوت ديفوار	بنن
الكونغو	بوتسوانا
لبنان	بور كينا فاسو
لكسمبرغ	بوروندي
ليختنشتاين	تشاد
مدغشقر	الجزائر
مصر	جمهورية أفريقيا الوسطى
ملديف	جمهورية الكونغو الديمقراطية
موريتانيا	جيبوتي
موزامبيق	الرأس الأخضر
موناكو	رواندا
ناميبيا	السنغال
النيجر	الصومال
الولايات المتحدة الأمريكية	غابون

المراقبون

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
جماعة الدول الساحلية - الصحراوية
شركاء في السكان والتنمية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)
منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة
منظمة المؤتمر الإسلامي
المنظمة الهيدروغرافية الدولية

الهاتف

الغرفة

الفرعي

S-0201C

3-7178

باء - السيدة المودينا دي أميلير

سانت فنسنت وجزر غرينادين

السلفادور

سويسرا

شيلي

غواتيمالا

غينيا الاستوائية

الفلبين

فتزويلا

قبرص

كوبا

كوستاريكا

كولومبيا

كيريباتي

المكسيك

ناورو

نيكاراغوا

هايتي

هندوراس

الأرجنتين

اسبانيا

إكوادور

ألبانيا

أندورا

أوروغواي

باراغواي

باكستان

بالاو

بنما

بوليفيا

بيرو

توغو

توفالو

تونغا

الجمهورية الدومينيكية

دومينيكا

ساموا

المراقبون

برلمان أمريكا اللاتينية
الجماعة الأوروبية
جماعة دول الأنديز
الجماعة الكاريبية
رابطة دول منطقة البحر الكاريبي
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
مجلس أوروبا
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
منظمة الدول الأمريكية
المنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
منظومة التكامل في أمريكا الوسطى
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

الهاتف

الغرفة الفرعي

S-02010

3-5941

جيم - السيدة لي سیاوي

سان تومي وبرينسيبي	استراليا
سانت كيتس ونيفيس	إستونيا
سانت لوسيا	أنتيغوا وبربودا
سري لانكا	أنغولا
سنغافورة	أيرلندا
السودان	بابوا غينيا الجديدة
سيشيل	البرازيل
الصين	بربادوس
غامبيا	البرتغال
غرينادا	بروني دار السلام
غيانا	البوسنة والمهرسك
غيانا - بيساو	جزر القمر
فانواتو	جزر سليمان
فنلندا	الدانمرك

مالطة	الكاميرون
ملاوي	كندا
المملكة العربية السعودية	كينيا
النرويج	لاتفيا
هولندا	ليبيريا

المراقبون

الاتحاد الأفريقي
الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية
أمانة الكومنولث
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية
المركز الدولي لوضع سياسة الهجرة
المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية مجموعة
دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ
مصرف التنمية الأفريقي
المنظمة الدولية للهجرة
الهيئة الدائمة للتحكيم

قائمة البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة

تنشر دائرة المراسم والاتصال مرتين في السنة كتيباً عنوانه "البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (الكتاب الأزرق)" ويتضمن هذا الكتيب قائمة بأسماء الموظفين الدبلوماسيين التابعين للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، وموظفي المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة لدى الأمم المتحدة بوصفهم مراقبين وموظفي مكاتب الاتصال التابعة للوكالات المتخصصة فضلاً عن أعضاء الهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة.

وتصدر كل أسبوع إضافة للكتاب الأزرق تتضمن تسجيلاً لجميع التنقلات المؤقتة للموظفين وما يجد من تغييرات في العناوين وأرقام الهاتف/الفاكس، والأعياد الوطنية وغيرها من المعلومات.

وثائق التفويض

يُطلب تقديم وثائق تفويض من ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية. وفيما يخص دورات الجمعية العامة، ينبغي أن تقدم إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بمدة لا تقل عن أسبوع، وعن طريق أمين لجنة وثائق التفويض، مكتب الشؤون القانونية (الغرفة S-3420A) أو دائرة المراسم والاتصال (الغرفة S-0201)، وثائق التفويض (الصادرة من رئيس الدولة أو الحكومة أو من وزير الخارجية).